

متن أبي شجاع الدرس الثامن عشر -)الإقرار - المساقاة(

الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال -

00:00:00

اللهم امين بارك الله فيكم كان اخر كلامنا في الدرس الماضي حول كان واخر نقطة في الوكالة هي قول القاضي ابن شجاع رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة -

00:00:27

قال ولا يقر قال ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا يقر على موكله الا باذنه تقدم ان الاقرار لا تصح الوكالة فيه حتى ولو كان باذن الموكل -

00:00:50

والوكالة من العقود الجائزه من الطرفين فانفسخوا بفسخ احدهما متى شاء فلو فسخ الموكل او فسخ الوكيل ان فسخت بان يقول الموكل للوکيل عزلك او يقول الوکيل عزلت نفسي وتنفسق الوکالة ايضا بالخروج عن الاهلية -

00:01:16

بالخروج عن الاهلية بموت او جنون واضح وتنفسخ الوکالة ايضا انقطاء الشيء المتصرف فيه فلو وكلت ان يبيع سيارتي ثم بعتها انا انتهت وكالة زيد لان الشيء الذي وكلته به فيه ما هو -

00:01:45

بيع سيارة خلاص انتهى. بعثها انا واضح او لا وكلت زيدا ان يبيع بيتي بعث البيت انا او لا؟ انا صاحب البيت بعث انا البيت انتهت وكالة -

00:02:13

لماذا؟ لان الموكل فيه قد خرج عن ملكية الموكل. قد خرج عن ملكية الموكل واضح او لا بعد ذلك قال رحمه الله تعالى فصل والمقرر به طربان هذا الفصل بالاقرار -

00:02:30

والاقرار معناه ان يخبر الشخص بحق عليه لغيره ان يخبر الشخص بماذا بحق عليه لغيره عندنا ثلاث امور متقاربة الاخبار اذا كان بحق عليك لغيره فهذا اقرار واذا كان بحق -

00:02:48

لك انا غيرك فهذا دعوة واذا كان الاكبار وجود القلم الاحمر يا عبдан هذا اسود اثنين اسود اعطيه دنيا واذا كان بحق لغيرك على غيرك فهذا ما هو شakra فهذا شهادة -

00:03:24

الاخبار بحق عليك لغيرك هذا اقرار والاخبار بحق لك على غيرك. هذه دعوة والاخبار بحق لغيرك على غيرك هذه يا هلا اذا تقرر هذا واضح واريد منك يا اثال مثال -

00:03:51

للاقرار وانت مثال للدعوة وانت مثال للشهادة. تفضل لحلمي علي دين عشرة الاف دولار تمام نعم اريد مثال للدعوة على اثال دين لي قدره عشرة الاف واضح طيب اريد مثال للشهادة -

00:04:19

اريد مثال للشهادة ان تخبر بحق لغيرك على غيرك. ليس لك لغيرك على غيرك. هنا واحد هنا اثنين اخبر اشهد اشهد ان على اثال لحلمي عشرة الاف اشهد ان على اثان بحلم عشرة الاف واضح ولا لا؟ هذي شهادة -

00:04:54

اذا تقرر هذا فالاقرار الاقرار اما ان يكون بحق لادم واما ان يكون بحق لله تعالى واضح فاذا كان الاقرار بحق ادمي يزا اه لم يجز عقد لم لم يجوز -

00:05:30

الرجوع فيه واذا كان الاقرار بحق الله جاز الرجوع فيه مثال ذلك لو اقر انسان ان بزيد عليه مئة الف ثم تراجع قال كنت اكذب هذا التراجع لا يقبل واضح؟ هذا التراجع لا يقبل -

00:06:09

لا يقبل الرجوع في الاقرار اذا كان متعلقا بحق ادم. لكن بحق الله كان قال شربت الخمر وجب اقامة الحد عليه قال ارتكبت الزنا قال سرقت مال فلان ثم تراجع كذب نفسه قال كنت كاذبا لم ازني لم اشرب الخمر لم اسرق - 00:06:39

يسقط الحل بان حقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة ولان الحدود تدراً اي تدفع بالشبهات واضح طيب هذا الشخص المقر ما شرطه قال شرط مقر شروط مقر واحد البلوغ - 00:07:04

مين العقل ثلاثة الاختيار ثلاثة شروط يزيد شرط رابع وهو الرشد لكن متى اذا كان الاقرار بغير مال لا يشترط الرشد يعني لو اقر بطلاق وهو سفيه - 00:07:27

يصح اقراره بالطلاق لو اقر بحد وهو سفيه ليس رسيدا يصح اقراره لكن اذا قال اقر بمال مثال قال لزيد علي مئة الف وهو سفيه لا يصح اقرار اذا اشتراط الرجيمة اذا كان الاقرار - 00:07:54

اذا كان الاقرار بالماء انظر ماذا قال لك في المتن قال رحمة الله تعالى والمقر به ظريبان ذلك لأن الاقرار له اربعة اركان مقر ومقر له ومقر به وسيقة اكتب عندك - 00:08:14

الاقرار له كم اركان اربعة مقر ومقر له ومقر به بسيطة مقر ومقر له ومقر به و قال رحمة الله والمقر به غريبان اي نوعان حق الله تعالى - 00:08:41

واحق الادمي فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به. مثل ماذا مثل عدل الزنا اقر ان عليه حد الزنا اقر ان عليه حد شرب الخمر اضطر ان عليه حد السرقة. لو قال مثلا - 00:09:16

اقر ابني سرقت من زيد مليون ربيع يجب على القاضي ان يحكم بقطع اليد قبل ان يقطع ان تقطع يده قال كذبت ما سرقتوا ولا شي يسقط عنه ماذا يسقط عنه الحد الذي هو - 00:09:39

قطع اليد. هل تسقط عنه المليون الروبية او لا تسقط يجب ان يعطي مليون روبيه لزين لأن هذا المليون الروبية هذا حق ادمي. الذي يسقط ماذا الحد فقط ليس المال - 00:09:58

واضح قال هنا وحق الادم لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وتفتقرب صحة تفتقر بمعنى تحتاج وتفتقرب صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط البلوغ لا يصح اقرار الصبي فلا يصح اقراره - 00:10:16

المجنون والاختيار فلا يصح اقراره المكرهه قال وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو فلا يصح اقراره المال ثم وقع واذا اقر بمجهول رجع - 00:10:45

اليه في بيانه اقر بمجهول كيف اقر بمجهول يعني قال لزيد علي شيء ما هو لم يبين فاننا نطلب منه البيان يطلب القاضي منه البيان لم يبين. حبس ويبقى في الحبس حتى يبين - 00:11:11

واضح اقر لزيد بشيء قال لزيد علي شيء ما هو لم يبين القاضي يقول له بين لم يبين اصر على عدم البيان يبقى في الحبس الى متى - 00:11:35

حتى يبين حتى يبين فان فسره بشيء متمول ولو قليلا قال رب الاوروبية يقبل واضح هنا قال رحمة الله واذا اقر بمجهول رجع اليه في في بيانه في تفسيره رجع اليه بتفسيره - 00:11:53

قال رحمة الله تعالى ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله يصح الاستثناء في الاقرار كان قال مثلا لزيد علي الف الا مائتين الا مائتين يصح ان يستثنى. كم الواجب؟ بزيد - 00:12:20

ثمانمائة لان الاستثناء صحيح بشرط ان يصله وبشرط الا يستغرق ما معنى ان يستغرق الاستغرار معناه ان يستثنى كل المستثنى منهم ان يستثنى كل المستثنى منه يقول لزيد علي الف الا الفا - 00:12:41

مم يزيدن عليه ايش الف الا الفاء. اين المستثنى منه الاولى. اين المستثنى قلب اذا هذا يؤدي الى اثبات ونفي بأنه اقر ورجع صح اذا هنا ما الواجب؟ الواجب الف - 00:13:06

ويبطل قوله الا الفاء فهمتم واظن هذه المسائل ما زالت حاضرة في اذهانكم ليست غريبة عنها قال رحمة الله ويصح الاستثناء في

الاقرار اذا وصله. هذا شرط والشرط الثاني ما هو قلنا - 00:13:31
الا يستغرق قال وهو انتبه معي. هذه مسألة مهمة وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء يعني يصح الاقرار في حال الصحة ويصح الاقرار في حال مرض مخوف الذي يخاف على صاحبه - 00:13:50

من الموت يصبح بالاكراه في حال مرض مخوف الذي يخاف على صاحبه من الموت لان بعض الفقهاء يقولون ان الانسان في حال يعني مرض الموت اذا اقر لوارث لا يصح اقراره - 00:14:12

اذا اقر لمن يواري لا يصح يقرأها واضح لكن عند الشافعية يصح يعني لو كان انسان بمرضه الذي سيموت فيه. الاطباء يتوقعون ان يموت خلال ساعات في تلك اللحظات لذلك الوقت قال مثلا لزوجتي زوجة وارثة لزوجتي علي دين قدره - 00:14:31
ثلاثين مليون روبيه يصح اقراره او لا يصح يصح الاكراه يصح الاقرار في حال الموت يصح الاقرار في حال الصحة سواء كان الاقرار لوارث او لغير وارث سواء كان الاقرار بعين او بدین. يعني في المثال السابق لزوجتي علي دين قدره ثلاثين مليون روبيه يصح - 00:14:56

طيب عين يقول مثلا اقرروا ان هذه السيارة التي كنت اقودها ليست ملكي وانما ملك زوجتي واضح اقر ان هذا البيت الذي كنت اسكن فيه ليس ملكي وانما ملك ابني او ملك بنتي. يصح الاقرار او لا يصح؟ يصح الاقرار - 00:15:21
اذا الاقرار يصح في حال الحياة وفي وقت المرض المخوف سواء كان لقار لوارث او لغير وارثه سواء كان الاقرار بعين او كان الاقرار في كل الحالات لان بعض الفقهاء قالوا يمكن ان هذا الشخص يريد ماذا؟ ان يزيد بعض الورثة - 00:15:46
وان يحرم الاخرين فاذا شعر انه سيموت يقول مثلا هذه البيت لزوجتي وهذه السيارة بابني اقر ان هذا البيت ملك زوجتي واقر ان هذه السيارة بملك ابني. مثلا لماذا؟ حتى لا يأتي بقية الورقة يشاركونهم - 00:16:12

انت يا ولا؟ اه عندي الشافعية لا ينظر الى هذا نقول ما دام انه اقر سواء في الصحة او في المرض دواء بدین او بعين دواء لوارث او لغير وارث فالاقرار في جميع هذه الحالات ما حكمه؟ صحيح معتبر - 00:16:33
فهمتم؟ ارجو ان يكون كذلك قال رحمة الله فصل هذا الفصل في العارية والعارية هذا مبحث مهم ان في الغالب بعضنا يستعير من بعض والانسان يحتاج الى ما بيده اخيه واحيانا يحتاج الى ما بيده اخيه مجانا - 00:16:50

بدون مقابل. لانه اذا كان بمقابل سيكون اجارة. انتفاع بعوض تمليلك منفعة بغير لكن احيانا تستعير كتابا لتقرأ ثوبا لتلبس قلما لكتتب واضح هذه هي العارية. اذا ما تعريف العارية - 00:17:10

اباحة الانتفاع. اكتب ابادة الانتفاع ابادة الانتفاع العارية ابادة الانتفاع العارية ابادة الانتفاع بما يحل الانتفاع به ابادة الانتفاع بما يحل الانتفاع به ابادة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه - 00:17:30
مع بقاء عينه ابادة الاندفاع بما يحل الاندفاع به مع بقاء ماذا كتبت يا عرفان مع بقاء عيني لو قلت يعرفان اعرتك هذا الكتاب لتقرأهم انا ماذا اسمى انا مستعير - 00:18:10

انا قلت انا قلت اعرتك هذا الكتاب لتقرأ فيه انا ماذا اسمى معير وانت ماذا تسمى مستعير والكتاب ماذا يسمى وعار وهذه الصيغة وهذا اللفظ هو الصيغة معير اركان العارية اربعة معير - 00:18:44

بعير معار طيبة الاركان العالية كم اربعة هل هل يشترط القبول في العارية عبدا شرط القبول في عالية حفظت البيتين حفظت البيتين يا ما في من العقود ستة لم يشتري - 00:19:11

فهل قبول بل عدم الرد فقط وقف نذر فذا جوعانة وصية وديعة وقف العالية يشترط فيها القبول او لا يشترط ضربت عندك الياقوت يا ام محمد سالم عيد موجود بيهدي ابوه - 00:19:38

من العقود ستة من الاشتراط لها القبول بل وقف ونذر فجعله وصية وديعة وكان. ما ذكرها ها امه لا يشتري او يشترطان لانه يشترط نعم او لا يشترك مع الله نسيتها - 00:20:22

لا يشترط انا اذكر انه لا يشترط اكد قبل الغصب قبل هذا الغصب قبله ماذا او فعله لا يشتري طب ما ذكرها في الابيات البيتين موجود

عارية ها اه صح صغيرنا الوصية لا الوصية يشترط فيها القبول بعد الموت صح - 00:20:49
اذا سيكون الابيات هكذا من العقود ستة لم يشترط فهل قبول بل عدم الرد فقط؟ ها وقف ونذر كذا جعانت عارية عارية وديعة وكالة.
اذا موجود العاري احسنت لا يستطيع - 00:21:39

جيد اذا الصيغة لفظ يشعر بالاذن اباحنا لا يشترط القبول. ايشرط القبول اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول العارية تصح مطلقة
ومؤقتة. مطلقة هذه الكتاب لا احدد مدة - 00:21:57

مقيدة بمدة اعرتك هذا الكتاب اسبوعا ان تقييد وفي الحالتين سواء كانت مطلقة او مقيدة العارية عقد جائز من الطرفين. ايش معنى
عقد جائز من الطرفين يجوز لكل واحد منهم فسخه - 00:22:27

يمكن للمستعير ان يفسخ العاريين متى شاء. ويمكن للمعين ايضا ان يطالب بالعربي ما تشاء حتى لو مثلا كانت العالية مؤقتة. قال
اعرتك هذا اسبوعا بعد يومين جاء يطالب. لا بأس - 00:22:47

هو محسن واضح ومتبوع بالمنفعة لباحث الانتفاع قال هنا فصل وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته. هذا هذا الكلام
يتعلق بالمعير او بالمستعير او بالمعار او بالصيغة - 00:23:08

وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه اجازت اعارته. بماذا يتعلق بالمعار. اذا شرط المعايير ماذا الانتفاع به مع بقاء عين تفهم من هذا
انه لا يصح اعارة الماء - 00:23:30

يصح اعارة الاناء لانه ينتفع به مع بقاء عينه. لكن لا يصح اعارة اللبن. لا يصح اعارة التمر. لا يصح اعارة الطعام.
لكن يصح اعارة الثوب. يصح اعارة الكتاب - 00:23:47

يصح اعارة البيت يصح اعارة الارض لان هذه الاشياء ينتفع بها مع بقاء عينها. قوله هنا وكل ما يمكن الانتفاع به اي نفعا مباحا اخرج
النفعه المحرم ككتب السحر واضح - 00:24:04

والات اللهو وغيرها من المحرمات. قال وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته. الشيء الذي ينتفع به باستهلاك عينه
لذهاب عينه مثل الطعام والشراب. تصح اعارة؟ لا تصح اعارة. ذاك يمكن فيه ان نجري عقد اخر وهو - 00:24:23

عقد القرض ارض ان تقرض ارضا ان تقرض تمرا لان القرض يرد بمثله. لكن العارية لا فهمتم قال اذا كانت منافعه اثارا. ايش معنى
منافعه اثارا؟ يعني اذا كانت منافعه معنوية - 00:24:46

اذا كانت منافعه اثارا يعني معنوية انتبه معي لو كنتم هل الموضع يحتاج الى بعض انتباه؟ لو قلت اعرتك الشاة للبنها للبنها اللبن هذا
عين او اثر شيء معنوي او شيء حسي - 00:25:06

لكن اعرتك الثوب لتلبسه اللباس السيارة لتركبها الركوب. هذه اشياء معنوية هذي اثار هنا تصح. لكن اعرتك الشجرة
لثمرها التمر عين او اثار عين قال ظاهر عبارة المصنف ان هذا لا ينصح - 00:25:32

ظاهرة المصنف ان هذا لا يصح. طيب كيف المخرج؟ نسأل القاضي ابو شجاع. كيف المخرج حتى يصح؟ قال قل له اعرتك الشاة
وابحث يقول لك لبنها شعرتك الشاة وابحث لك لبنها - 00:25:57

اعرتك الشجرة وابحث لك ثمرتها. هم ما في مشكلة ظاهر كلام ابي شجاع انه لا يسع. وان كان هذا فيه نقاش في المذهب. حتى لو
قال اعرتك الشاة للبنها هناك من فقهاء الشافعية من صححه هذا. واضح؟ لكن على كلامه لا يصح - 00:26:13

طيب كيف المخرج قال المخرج ان تقول اعرتك الشاة ايش وابت لك لبنها. اعرتك الشجرة وابحث لك ثمرتها. قال لان الثمرة والبن
هذه اعيان والعارية تكون في في المنافع المعنوية ليست في الاعيان. واضح او لا؟ قال هنا جازت اعارة اذا كانت منافعه اثارا -
00:26:34

ما معنى اثارا قلنا معنوياتي سياتي عاصيتي قال رحمة الله تعالى وتجوز العارية مطلقة ومقيدة. شرحنا هذا ثم قال وهي
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها يد المستعير - 00:27:04

ليست يد امانة يد المستعير يد ضمانة المستعير اذا تنفت العارية بيده فإنه يضمها يضمها بماذا قال هنا يضمها بقيمتها يوم تلفها

يضمها بقيمتها متى يوم التلف. انظر ليس يوم اخذ العارية - 00:27:33

ليس يوم اخذ العارية وانما يوم التلف لو كانت قيمتها يوم اخذ العارية قال وقيمتها يوم التلف الف ومائتين. اذا يضمها بكم؟ بالف
مئتين. بقيمتها يوم التلف ليس يوم الـاخذ - 00:27:59

قال وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم اذا تقرر هذا. قول المصنف وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلف القول بقيمتها
ظاهر كلامه ظاهر كلامي ان العارية تضمن بقيمتها مطلقا - 00:28:18

سواء كانت مثلية او متقومة ظاهر كلامي هذا ان العالية تضمن بقيمتها مطلقا سواء كانت مثلية ما هو المثلث ما يقال او يوزن ما هو
المتقوم؟ ما لا يقال ولا يزداد. يقول لك ان العارية اذا تلفت - 00:28:39

فانه يضمها اي المستعين بقيمتها يوم الثلاثاء. مطلقا سواء كانت مثلية او كانت متقومة وهذا ما اعتمدته العلامة الرملبي اما ابن حجر
يفصل يقول المثلث يظمن بمثله المتقوم يظمن بقيمتها يعني في هذا الباب - 00:29:03

واضح ولا؟ ايوا قال وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوما تلفها هذا مذهب الشافعية والحنابلة ان العارية مضمونة وليس
وليس يتقد المثلث يد المستعير يد امانة يعني اذا تلفت بلا تعدي لا يظمن - 00:29:24

لكن عند الشافعية لو استعرت كتابا وتلف بغیر تعد وجب عليك ضمانه تلفت بغیر تعد بغیر تفريط وجب عليك ضمانها.
واضح؟ الا اذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه هذا المستثناء - 00:29:45

ثم قال رحمة الله الغصب لكن قبل الغصب نذكر مسألتين المسألة الاولى بارك الله فيكم العارية من عقود التبرعات فالاصل انه لا يوجد
مقابل لا يوجد مقابل اي عوظ عن العارية - 00:30:05

ولذلك لو قال شخص مثلا اعترتك سيارتي على ان تصب فيها بترويل واضح قد مر معنا ان هذه عارية فاسدة وان هذه اجارة فاسدة
اجارة فاسدة. لا تصح عارية لماذا ايجارة فاسدة؟ لأن العوظ - 00:30:25

الذي هو البترويل مجهول غير معلوم ولذلك قلنا المخرج في مثل هذا ان يقول له مثلا اعترتك سيارتي بخمسين الف اوروبية مثلا انا
ووكلتكم ان تشتري بالخمسين الف بترويل السيارة. تمام؟ اذا كان بهذه الصورة لا بأس - 00:30:46

اما هذى المسألة الاولى. المسألة الثانية مؤنة رد عاري على من انا استعرت قلما من عدان ثم عبدا يسافر او عندما كنت في جاكرتا
استعرت قلما من عدان. واخذت معى هذا القلم وسافرت الى جوججا مثلا - 00:31:08

الآن عبدا يطالب بقلمه يريد قلمه ويجب علي انا المستعير ان ارد اليه القلم طيب لارسل له القلم من الى جاكرتا مؤنة ارساله على من
على المعير او على المستعين - 00:31:28

اه مؤنة الرد على المستعير هذى قاعدة مؤنة الرد على من على المستعير. مؤنة الرد على المستعير ثم قال رحمة الله ومن غصب مالا
هذا في الغصب العارية عقد ايش قلنا؟ لازم من الطرفين او جائز من الطرفين - 00:31:48

جائز من الطرفين القصب هذا عقد جاد من الطرفين ولا زلنا طرفين ها ليس عقدا. حرام الغصب حرام قال ومن غصب مالا واحد. قال
ومن غصب مالا. ما هو الغصب - 00:32:09

الغصب الاستيلاء على حق الغير وانا جهرا هذا تعريف الغصب ما هو الغصب الاستيلاء على اب هذا القيد الاول
الاستيلاء على حق كلمة حق تشمل المال غير المال - 00:32:31

حتى لو استوليت على كلبه المعلم هذا ليس مالا يعتبر وصفا حتى لو استوليت على مكانه الذي سبق اليه في المسجد او سبق اليه
في السوق هذا يعتبر وصفة مع انه ليس مالا - 00:33:30

لا يجوز اذا سبق الى مكان في المسجد ان يبيعه لا يملك هذا انما هو احق به اذا سبق الى مكان في السوق ليس مالكا له. وانما هو
احق به متحجر - 00:33:49

واضح؟ لو استوليت على مكانه في المسجد او في السوق مثلا تمام؟ هل تعتبر اغتصبت ماله لا اغتصبت حقا له اذا ايه اعم؟ ان
اقول الاستيلاء على مال الغير او على حق الغير - 00:34:05

على حق الغير لان الحق يشمل المال وغير المال كالكلب المعلم كالخمر المحترمة حقه في الجلوس في مسجد او سوق كل هذه حقوق وان كانت ليست ليست معنى الاستيلاء على حق الغير هذا اعم - [00:34:23](#)

تمام حق الغير اخرج ماذا؟ ان يستولي الانسان على حقه عند غيره شخص يا حمزة غصب سيارتك واضح فاستطعت ان تدخل الى حوشة وتأخذ السيارة اغتصب هاتفك ووضعه في مكان استطعت ان تصل الى ذلك المكان وتأخذ هاتفك - [00:34:46](#)

هل هذا يسمى غصبا استوليت على حق الغيرة على حق اذا قولك الغير اخرج ماذا اخرج حقك قال الاستيلاء على حق الغير عدوا اي ظلما واضح اخرج ما لو استوليت - [00:35:15](#)

بحق تمام؟ قال جهرا اخرج ماذا السرقة اخرج السرقة اذا الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوا جهرا فالواجب على الفاصل الواجب على الفاصل ثلاثة اشياء الواجب على الفاصل ثلاثة اشياء - [00:35:32](#)

واحد رد المغصوب اثنين ارسو نقصه ثلاثة اجرة مثله يجب رد المغصوب الى من غصب منه ويجب ارش نقصه. لو نقص بان غصب بقرة سمينة فهزلت فردها هزيلة اذا نطالب بماذا - [00:36:03](#)

بالارش ما معنى الارش الفرق بين قيمتها سمينة وقيمتها ازيلة ادفع العرش رد البقرة ورد ايش العرش لو انه غصب هذا حذاء وهذا حذاء لو انه غصب لو جاي خف - [00:36:42](#)

زوجي يعني حذاء اليمني وحذاء البسيري تمام ثم اختلف منه واحد هذا تلف او ضاع او نحو ذلك ماذا يجب عليه يعني نفترض ان هذا الاثنين الزوج هذا قيمته عشرة قيمته - [00:37:09](#)

عشرة وهذا لوحده لوحده قيمته اثنين وحده قيمته كم العرش ثمانية ثمانية لماذا خمسة قيمة هذا الذي تلف وثلاثة قيمة النقص هنا واضح خمسة قيمة الذي تلف وثلاثة قيمة - [00:37:33](#)

النقص هنا فهمتم ولا اذا يجب على الفاصل رد مغصوب. واحد ويجب على القاصب ارجو نقصه. ويجب على الفاصل اجرة مثله انه غصب بيتا مدة ثلاثة اشهر. نقول في الثلاثة اشهر كم اجرة مثله - [00:38:02](#)

قالوا اجرة مثلية وكذا. يجب عليك ايها الفاصل. لماذا؟ لأنك فوت منفعة البيت على صاحب البيت لماذا؟ لتفويت المنافع لتفويت المنافع فوت عليه المنفعة. قصرت سيارته عليك اجرة مثلك. غصب ثوبه عليك اجرة المثل. لماذا فوت المنفعة - [00:38:23](#)

واضح اذا نقول يجب على الفاصل رد مغصوب وعليه مؤنة الرد على الفاصل مؤنة الرد تكاليف الرد اذا كان قبل قليل قلت لكم ان مؤنة رد العين المستعاره على المعير - [00:38:49](#)

والمعير اخذها باذن فكانت المؤنة علي من باب اولى الفاصل ان تكون مؤنة رد المغصوب عليه واضح اذا هذه ثلاثة اشياء تلزم الفاصل. قال لكم الفاصل العين التي اغتصبتها تلفت - [00:39:10](#)

نقول اذا ادعى الفاصل ان العين التي اغتصبها تلفت فإنه يصدق يصدق بيمنيه اذا ادعى الفاصل تلف العين المغضوبه صدق بيمنيه لكن عليه الضمان كيف الضمان ان كان مثليا ضمنه بمثله - [00:39:32](#)

واذا كان متقوما مما لا يكال ولا يوزن ظمنه باقصى باعلى قيمة من يوم الغصب الى يوم التلالات لو كان يوم الغس قيمته مئة وارتقت قيمته الى مئة وخمسين وفي يوم التلف كان مية وعشرين فإنه يضمنه بمية وخمسين باعلى قيمة - [00:39:57](#)

واضح انظر ماذا قال لك في المكان قال ومن غصب مالا لاحد نقول قولك مالا الاولى ان تقول حقا نعم لو غصب مثلا خمرا وتلفت الخمر هل يضمنها لا يضمن - [00:40:22](#)

لكنه يأثم؟ نعم يأثم اذا في هذه السورة وجد ماذا وجد اللائم ولا يوجد الظمة قالوا من غصب مالا لاحد لزمه. ما الذي يلزم؟ كم اشياء تلزم؟ ثلاثة واحد رده - [00:40:45](#)

نقول يلزم رده ولو بنقله وعليه مؤنة النقل واحد اثنين وارجو نقصه. واضح قلت لكم فلو غصب دابة سمينة فهزلت عليه ارثوا الهزال وهو الفرق بين قيمتها سمينة وقيمتها ازيد - [00:41:03](#)

قال واجرة مثله هذا الثالث. لماذا عليه اجرة المثل لانه قوة المنافع واحد قال فان تلف ضمنه بمثله اي ظمن المغضوب بمثله ان كان له

مثل او بقيمه ان لم يكن له مثل - 00:41:34

ما كانت من يوم الغصب الى يوم الى يوم التلف واضح ثم قال فصل والشفعه واجبة الشفعه امسح هذا خلاص قبل ان نكتب التعريف نوثقها بالمثال نفترض ان هذه الارض - 00:41:58

يملكها اثنان. من ومن زعما ابا كيسان وسفرادي هذه الارض اشتراها ابو كيسان و هكذا دي هكذا اشتراك في شرائهما كل دفع نصف قيمتها واشتري الاثنان هذه الارض لكن كان ملكهما مشاع. ما معنى مشاع؟ اي انه لم يحدد اين يملك ابو قيسان؟ واين يملك؟ لم يحدد - 00:43:27

ثم ان هذى هذا باع نصبيه في هذه الارض وهو يملك نصفها باع نصبيه على سبيل المثال لبيب اصبح لبيب هذا شريك جديد جايكم جديد لمن لمن؟ يوسف ريري الذي هو شريك - 00:44:10

قديم واضح؟ نقول هذا الشريك القديم سوف رياضي من حقه انه ينتزع ما اخذه لبيب بالعوذه الذي دفعه انا مثلا دفعته على سبيل المثال عشرة مليون روبيه واضح فيقوم سفرادي ياخذ نصبي في الارض - 00:44:36

يأخذ النصيب من الشريك الجديد بكم بعشرة مليون روبيه اذا ما معنى الشفعه؟ الشفعه هذا هو الحق حق الانتزاع حق التملك من الذي ينتزع الشريك الجديد او الشريك القديم القديم من ينتزع - 00:45:04

من الشريك الجديد واضح اذا نقول في تعريف الشفعه ما هي حق تملك قاف فين ما معنى قهري؟ يعني من حقه ان يأخذ من لبيب حتى لو كان لبيب غير راضي - 00:45:23

لا يشترط رضا ولديك هنا يوجد رضا ولا يوجد ما علاقه الشفعه بالغصب ما هو؟ اخذ مال الغير برضاه او بغير رضاه بغير رضاه حرام لكن الشفعه اخذ مال الغير برضاء او بغير رضا - 00:45:46

هلال ما الفرق الشفعه استثناء من الغصب ولذلك دائما بعد الغصب يذكرون الشفعه. لأنهم يقولون الغصب حرام لكن السننية الشفعه فهي جائزه فهمتم او لا؟ لماذا يذكرون الشفعه بعد الغصب؟ كانوا يقول لك الغصب كانوا يقولون لك الغصب حرام. لكن الشفعه مستثنأة - 00:46:07

فهي تملك قهري لكن اجازته الشريعة فهمتم واضح يا حاج نعم. اذا حق تملك قريب. من صاحب هذا الحق من الذي يأخذ الشريك القديم او الجديد القديم. حق تملك قهري يثبت يثبت - 00:46:33

للشريك القديم على من على الشريك الجديد واضح فيما ملك بعوض فيما ملك بعوض. الان لبيب ملك نصيب ابا كيسان بعوض او بغير عوذه لكن لو كنت ملكته بارس مثلا ابو كيسان اخي - 00:46:55

مات رحمة الله مثلا يا ابا قيس مات رحمة الله فورثت نصبيه ورثت نصبيه واضح او لا؟ هل ملكته بعوض او لا هل لهذا حق شفعائنا؟ لا الشفعه تكون اذا كان الملك بايش؟ بعوض. ايش معنى بعوض؟ يعني مثال بيع - 00:47:28

بایحارة مهر نکاح وغير ذلك واضح؟ عوض خلع وغير ذلك معاوضة اما اذا كان بهبة نفترض ان ابا كيسان وهبني نصبيه هل من حق سفريات ان يأخذ بالشفعه؟ لا ليس من حقه لانه بغير عوض - 00:47:53

تمام؟ اذا ما معنى الشفعه؟ حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك جديد فيما ملك بعوض هذا الشفاء وهي كالاستثناء من من الغصب وهي كالاستثناء للغصب واضح انظر ماذا قال - 00:48:14

قال لك هنا والشفعه واجبة. ما معنى واجبة الوجوب هنا ليس المراد به الوجوب الشرعي. ما يثبت فاعله ويعاقب تاركه. لا. المراد واجبة يعني ثابتة فهو واجب لغوی لأن الواجب في اللغة ما هو - 00:48:37

اللازم الثابت واضح؟ الشفعه ثابتة اي الشفعه واجبة يعني الشفعه ثابتة قال والشفعه واجبة بالخلطة دون الجوار. ايش معنى بالخلطة دون الجوار الان ملك ملك ابي كيسان وسفراديدين واحتلاط مشاع او مميز - 00:48:57

مشاع لو كان مميز النصف الذي هنا لابي كيسان. والنصف الذي هناك فباع ابو كيسان نصبيه هل توجد شفعه لماذا لان الان هذه مجاورة وليس الملك فيها مشاع واضح؟ فاذا كان الملك على سبيل الجوار لا توجد الشفعه. ماذا توجد الشفعه؟ اذا كان الملك على

ما معنى الشيوع غير محدد نصيب كل واحد عن الآخر. غير محدد نصيب كل واحد عن الآخر والشفعه واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم يعني الشفعه تكون فيما يقبل القسمة - 00:49:59

كدار كبيرة يمكن ان تنقسم الى دارين صغيرين اما الذي لا ينقسم كدار صغيرة لا يمكن ان تكون دارين واضح؟ لا يصح فيها الشفعه. الشفعه تكون فيما يقبل القسمة. اما ما لا يقبل القسمة لا شفعه فيه - 00:50:28

قال وفي كل ما لا ينقل من من الارض الشفعه تكون في الاشياء ثابتة في العقارات في الارض مثلا لكن لا تكون الشبعه بالمنقولات. مثال لو كان هذا القلم يملكه اثنان - 00:50:47

دفع ابو كيسان نسوى القيمة ودفع سفريان نصف القيمة. واشتراكا في شراء هذا القلم ثم ان سفري يدي باع نصبيه في القلم لي اصبحت شريكا جديدا بملكية هذا القلم املك القلم انا كيسان - 00:51:10

واضح هل الشريك القديم ابو كيسان ان يأخذ بالشفعه وليس له ان يأخذ بالشفعه لماذا ليس له ان يأخذ بشفعه؟ لأن هذا من المنقولات وبالتالي لو قلت لكم هل توجد الشفعه في السيارات - 00:51:31

لا هل توجد الشفعه في الثياب لا لماذا؟ ما التعليم لانها ليست من الثابتة ليست من العقارات المنقول لا شفعه فيه ولذلك قال لك وفي كل ما لا ينقل من الارض كالعقارات وغيره - 00:51:49

طيب الشفعه تكون باي ثمن قال لك بالثمن الذي وقع عليه العقد لا باكثر ولا باقل واضح تكون بالثمن الذي وقع عليه العقد ولو كان الثمن مثلا عشرة الاف يدفع عشرة الاف - 00:52:11

قال رحمه الله تعالى وهي اي المطالبة بالشفعه على الفور ايش معنى على الفور؟ يعني في المثال السابق ابو كيسان لبيب علم سفريادي ان ابا كيسان باع للبيب - 00:52:31

فطالب بالشفعه فورا حقه ثابت لكن علم سفريادي ان ابا كيسان باع للبيب قال ساطالب ان شاء الله من اليوم الاول والثاني يلتقي بهم يجلس معهم يشرب شاي لا يطالب. بعد اسبوع طالب - 00:52:52

اقول سقط حرك في الشفعه لأن المطالبة في الشفعه ايش فورا قال وهي اي المطالبة بالشفعه على الفور فان اخرها اي اخر المطالبة بالشفعه مع القدرة عليها بطلت اي بطلة مطالبتة. فلا يستحق شيئا - 00:53:12

واضحة وغير واضح ان شاء الله ثم ذكر مثلا قال اذا تزوج امرأة على شقس. تفضل اذا تزوج امرأة على شقس اخذه الشفيع بمهر مثلي واضح ولا ابو كيسان اشتراك هواء وسفريادي في - 00:53:36

لرأي هذه الارض كل واحد يملك نصفها ثم انا بكيسان جاء الى جاكرتا من سومطراء ووجد في جاكرتا امرأة جميلة ما اسمها ها نرمين هكذا نرمين اسمه او ماذا؟ هيتم. طيب وجد امرأة جميلة في جاكرتا - 00:54:09

افتراض ان اسمها نرمين تمام اعجبته فتنزوجها واعطاها قصته في الارض مهرا هنا قال ايش؟ اقص ما معنى شقس الشخص يعني الحصة في الشيء قصته في الارض نصبيه في الارض - 00:54:37

اصبحت الان نرمين هذه زوجة ابي كيسان اصبحت ماذا شريكة لشوف رياطي هل من حق سفريات ان يأخذ منها بالشفعه او لا من حقه او ليس من حقه - 00:55:04

من حقه لأن هذا معاوضة عقد النكاح معاوضة. اذا يأتي سفريادي يأخذ الشفعه من نرمينا طيب ماذا يعطيني نرمين ماذا يعطيها؟ يعطيها مهر الميسى قد يكون مهرا مثل اقل - 00:55:25

من قيمة الارض قد يكون اكثر قد يكون مساوي لا يهم. يعطيها ماذا؟ مهر المثل فهمتم اذا هنا يصح النكاح بمهر انظر ماذا قال قال اذا تزوج امرأة على شخص اخذه الشفيع من الشفيع - 00:55:48

الشريك القديم احده الشفيع بمهر المثل يعني يريد ان يقول لك انا قلت لك قبل قليل انا قلت لك قبل قليل ان الشفعه تؤخذ بالثمن الذي وقع عليه البيع. صح؟ لكن في هذه السورة لا في هذه السورة تؤخذ - 00:56:10

بشن المتر فهمت اولا؟ يعني قبل قليل قال لك الشفعة تؤخذ بایش ؟ بالثمن الذي وقع عليه البيع الذي كان مثلا عشرة مليون. صح؟

لكن في هذه السورة اذا تزوج امرأة واعطاها نصبيه - 00:56:29

مهرأ لها فالشفعة حينئذ تؤخذ بماذا؟ بمهر المثل. يعني كانه استثناء من السابق يعني الاصل ان الشفعة تؤخذ بماذا؟ بالثمن الذي وقع عليه عقد البيع. هذا الاصل لكنها في بعض الاحيان قد - 00:56:47

تؤخذ الشفعة بمهر المثل كما في المثال الذي ذكرته لكم تمام ثم قال خلاص نمسح نرمي هذى ها الثانية فليس هذه الثانية يرمي امامه هذا هو موحد انا اظنه موحد الا اذا كان يشرك من ورائي انا لا ادري - 00:57:06

فاغفروا الله لكن امامي موحد طيب بارك الله فيكم الان معنا ثلاثة شركاء معنا ثلاثة شركاء في شراء هذه الارض معنى ريسان وسفر يد ومن ايضاً من ايضاً ندخل - 00:57:34

اه عمادوز شيخ عماد ايماندوز هؤلاء ثلاثة شركاء في الارض شيخ عماد هذا ما شاء الله غنيم طبعا انا لا اريد ان اقسم هنا ساقسم هنا شيخ عماد هذا غني يملك نصف الارض - 00:58:12

نسوا هذه الارض ملك عماد اما سفريادي فيملك الثالث واما ابا كيسان في ملك السادس هذا تقسيم الارض لكن ان الانسبة غير محددة الانظمة غير محددة يعني ليس مثلا هنا النصف - 00:58:35

لهذا هنا لا لكن من حيث الملكية يا اخي عماد يملك النصف يملك الثالث؟ ابا كيسان يملكه كم هؤلاء ثلاثة شركاء فقام الشيخ عماد وباع نصبيه للاستاذ محمد عالم اصبح محمد عالم هذا شريك ايش - 00:58:57

جديد حديث صح وسفريادي وابا كيسان شريكان قدیمان فذهب ابو كيسان صفرياد الى محمد عالم واخذوا منه الشفعة. من حقهم او لا من حقه. واعطوه المال الذي دفع كم دفعت؟ قال دفعت مثلا خمسة مليون روبيه تفضل خمسة مليون روبيه الله يفتح عليك - 00:59:22

الامام الان نصيـب الشريك الاول عمادوز هذا تمام يتقاسمـه من ومن يتقاسمـه ابو كيسان وسفريادي. كـم ياخـذ كل واحد منهم كل واحد يأخذ بحسب ملكـه انت يا سفريـادي كـم ملكـة؟ قال ملكـي الثالث - 00:59:45

تجـديدـ الثالثـ ستـكونـ مـالـكـاـ لـكـ؟ـ هـاـ اـدـيـ كـانـ لـيـ كـمـ؟ـ كـانـ عـنـدـهـ ثـلـثـ زـادـ الثـلـثـ يـصـبـ مـالـكـاـ لـكـ؟ـ لـثـلـثـينـ.ـ اـنـتـ يـاـ اـبـاـ كـيسـانـ كـمـ تـمـلـكـ السـدـسـ؟ـ زـدـ السـدـسـ شـوـ قـدـيـشـ كـمـ يـسـاوـيـ - 01:00:09

ثلـثـ.ـ اـذـاـ هـذـاـ عـنـدـهـ ثـلـثـانـ وـذـاكـ عـنـدـهـ ثـلـثـ.ـ اـكـتـمـلـ وـاضـحـ؟ـ اـذـاـ كـلـ وـاحـدـ يـأـخـذـ بـقـدـرـ مـلـكـهـ ماـ فـيـ الثـلـثـ جـايـ الثـلـثـ كـمـ ثـلـثـ زـيـ الثـلـثـ كـمـ ثـلـثـ هـاـ؟ـ رـيعـ زـائـدـ رـيعـ كـمـ - 01:00:30

كيف ستـفعلـونـ فـيـ الفـرـائـضـ رـيعـ زـائـدـ رـيعـ كـمـ نـصـفـ كـمـونـ زـيـتونـ بـعـيدـ كـيفـ تـفـعلـونـ فـيـ الفـرـائـضـ تـتـرـكـونـهاـ بـدـونـ درـاسـةـ قالـ فـصـمـ فـيـ القـيرـاطـ مـمـ.ـ فـصـلـ فـيـ القرـابـ.ـ الـيـوـمـ نـأـخـذـ إـلـىـ السـاعـةـ العـاـشـرـةـ - 01:00:55

ونـقـفـ لـاـنـ بـعـدـ ذـلـكـ سـاـذـهـبـ إـلـىـ فـاـكـسـيـنـ معـ زـوـجـتـيـ تـامـ وـلـذـكـ لـاـ اـسـتـراـحةـ سـتـكـونـ بـعـدـ العـاـشـرـةـ.ـ الانـ نـرـيدـ انـ نـكـملـ.ـ ماـ فـيـ اـسـتـراـحةـ.ـ ولاـ تـرـيـدينـ اـسـتـراـحةـ نـهـاـيـهـ ماـذـاـ هـاـ مـتـىـ تـرـيـدونـ - 01:01:25

نـرـيدـ انـ نـكـملـ المـتنـ اـنـ شـاءـ اللهـ.ـ تـرـيـدونـ التـعـلـيقـ عـلـىـ النـهـاـيـهـ اـيـهـ نـنـظـرـ كـمـ بـقـيـ مـمـ طـيـبـ لـاـبـاسـ نـزـيـدـ قـلـيلـاـ نـزـيـدـ حـتـىـ القـيرـاطـ ثـمـ نـعـلـقـ نـزـيـدـ وـلـوـ القـيرـاطـ بـعـدـ ذـلـكـ يـيـقـىـ الموـسـيـقـىـ الـاجـارـةـ - 01:01:45

نـزـيـدـ حـتـىـ لـوـ زـدـنـاـ القـرـاطـ وـالـموـسـاقـةـ مـاـ زـالـ مـاـ زـالـ التـاسـعـةـ وـخـمـسـ دـقـائقـ.ـ مـاـ زـالـ الـوقـتـ مـوـجـودـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ القـرـانـ.ـ القـيرـاطـ سـهـلـ مـاـ هـوـ القـرـاءـةـ القـيرـاطـ مـعـناـهـ بـالـلـغـةـ مـأـخـوذـ مـنـ القـرـضـ وـهـوـ القـطـعـ - 01:02:08

مـأـخـوذـ مـنـ اـيـشـ القـرـضـ وـهـوـ القـطـعـ هـذـاـ فـيـ اللـغـةـ مـعـناـهـ لـغـةـ مـأـخـوذـ مـنـ القـرـضـ وـهـوـ القـطـعـ فـهـمـنـاـ طـيـبـ وـشـرـعاـ هـاـ اـهـ ذـرـعاـ مـعـناـهـ دـفـعـ اـقـتـحـمـ المـالـ مـاـ لـهـ إـلـىـ عـاـمـلـ - 01:02:30

ليـتـاجـرـ بـهـ وـالـرـبـحـ بـيـنـهـماـ دـفـعـ صـاحـبـ المـالـ مـاـ لـهـ إـلـىـ عـاـمـلـ لـيـتـاجـرـ بـهـ وـالـرـبـحـ بـيـنـهـماـ اـكـتـبـهـ اـمـسـحـ مـثـالـ هـذـاـ نـرـمـيـنـ وـعـمـادـوزـ دـفـعـ القـرـاظـ مـعـناـهـ دـافـعـوـ صـاحـبـيـ المـالـ اللهـ بـعـاـمـلـ لـيـتـاجـرـ - 01:03:02

تسنم - ماما اركان: القيادة تم اركان: الطراف - 01:03:54

تسمى مادا اركان القراءة تم اركان الطراز - 01:03:54

مالك للمال الذي اعطى المال اعمال الذي سيقوم بالتجارة وعمل الذي هو التجارة ومال وصيغة هل تسمى اركان فقال لك في الكتاب قاض . ايه شحاع قال . وللانفراض . اربعة شرائط ان يكون على ناص . - 32 : 01:04

قاضي ابو شجاع قال وللانقراض اربعة شرائط ان يكون على ناض - 01:04:32

من الدراهم والدنانير. وايش معنى ناظ نقد طيب يصح القرار على المثلثات في الشركة قلنا يتصل على المثلثات او لا قلنا يصح خلافا له هو قالا. لا يصح اح قلنا المعتمد انه يصح عل .المثلثة - 01:05:02

خلافا له هو قال لا يصح راح قلنا المعتمد انه يصح على المثلية - 01:05:02

بل حتى يصح على المتقوم بحيلة يعني عند الشافعية واضح اذا الشرط هنا ان يكون رأس المال ماذا نقدر اذا لا يصح القراظ على المثلثات هذا الشي طلاقاً. قال هنا - 01:05:22

المثليات هذا الشرط الاول قال هنا - 01:05:22

ان يكون على ناظ من الدرهم والدنار. الشرط الثاني قال وان يأذن رب المال صاحب المال مالك المال وان يأذن رب المال العامل في التصرف بمطاقا ارش معن في التصرف بمطاقا - 01:05:43

01:05:43 - مطلقاً في التصرف معنى ايش في العامل رب المال

لو قال له لا تشتري الا من زيد - 01:06:05

من غير يزيد ممنوع تشتريه لا يصح القراءة ضيق عليه ولذلك قال لك ان يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا لا يضيق عليه.
امانة القرض العامل ابراهيم عاشر ٢٠٢٣-٠٦-٠١

لماذا؟ لأن قصد العاماً أن يحصى على الريح - 01:06:23

انت اذا تقول له لا تشتري حتى تشاورني ربما يضيع الربح اذا تقول له لا تشتري الا من زيد ربما لا يربح اذا كان يشتري من زيت فقط
01:06:40 - مداخلة - ابراهيم العمامي في التحدي بمطالعات

واضح؟ قال ابن الأذن: رب الماء للعاما في التصرف مطلقاً - 40:06:01

فيما لا ينقطع وجوده. يعني في شيء لا ينقطع وجوده شيء موجود منتشر أما لو اذن له بالتصرف في الاشياء النادرة مثلا قال له لا تتسواف الغرب و تكون غربة انتها 01:06:58

01:06:58 - لوهنها غنمة و تكون الغنمه الا في تتجدد

في في الراس اسود وجسمها ابيض. هم هذا صعب واضح من اين يأتي بهذا حتى اذا وجد غنم او غنمتين او ثلاث بقية الغنم كيف ياتيوا باخر حدوذا هذان هما الماء فقط وهم ماء هذا ماء وقططه محمد وهم ماء اليماء اللانا ١٨-٠٧-٢٠١٥

قال له لا تتجزأ إلّا في إمة مع بنتها واضح؟ أبوا قال هنا الشرط الثالث وإن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح إن يشترط من الفاعل - 01:07:42

السؤال السادس في الملة والمعتقد - الفتاوى والآراء 01:08:03

لک عشرون في المئة من الربح. معلوم الجزئية لكن لو شرط له فقال لك مثلا مليون ربیع والباقي لي لا يصح فيقول معلوم اقول لانه

٠١:٠٨:٢٨ - ٢٠٢٣/١٢/٥

قد لا يوجد ملليون في الربح اصلا واضح او لا؟ اذا لابد ان يكون معلوما نزيد قيدا ان يشرط له جزءا معلوما بالجزئية من الربح طيب

لہ انه مثلاً قا۔ له - 01:08:48

هذا المال اتاجر به والربح كله لي يصح لأن الربح لا بد ان يكون بينهما وكذلك لا يصح لو قال اتاجر بهذا المال والربح كله لك ما يصح بالربح لكنكم:- 01:09:05

یصح لا بد ان یکون - 01:09:05

بياناته العرضية لامانة المحافظة - 24-09-01

عрестك شهر اعرضتك ستة أشهر لا يصح لماذا لا يصح - 01:09:24

لأنه قد تمر هذه المدة ولا يحصل الربح والمقصود من القيراط حصول الربح قد تمر هذه المدة ولا يحصل الربح ولذلك لا يصح ان
يقدم عقد القيراط بهذا الشكل وقد تمر هذه المدة ثم قاما بهما ضمانا على العامان ثلاثة - 01:09:53

يقدر عقد القراءة بمدة قال هنا والا يقدر بمدة ثم قال ولا ضمان على العامل الا بعدوان - 01:09:53

العامل يده يد امانة فإذا تلف مال القراءات همهم الا اذا تهدم او فر الا اذا تهدم وفر وهو مصدق بسم الله لو قال تلف بغير تهدم من

يصدق لو قال على سبيل المثال - 01:10:17

انا ردت اليك رأس المال يصدق في الرد لأن العامل امين قال ولا ضمان على العامل الا بعدوانه. اذا انا اريدك ان تفرق هنا من الذي يده يد امانة فيصدق؟ من الذي يده ليست يده امانة فلا يصدق - 01:10:41

المستعير يده يد ضمان الذي مر معنا قبل قليل الغاصب يده يد ضمان لكن عامل القراء يده يد امانة. الوكيل يده يد امانة برتدين يده امانة اذا فرق بين من يده يد ضمان - 01:11:01

وبين من يده يده امانة. واضح او لا نعم ثم قال واذا حصل ربح وخسران جبر الخسارة بالربح نفترض انه اتجر في الشهر الاول خسر في الشهر الثاني ربح نقول اولا - 01:11:26

هذا الربح الذي حصلت عليه في الشهر الثاني نسد منه الخسارة في الشهر الاول. اذا بقي شيء قاسم ما بقي شيء الله يفتح عليه واضح او لا؟ اذا قبل تقاسم الربح ماذا نفعل - 01:11:49

اه نجبر الخسارة اولا نجبر الخسارة اولا قال واذا حصل ربح وخسران جبر الخسارة بالربح قال خصمهم في الموساقى نزيد الموساقى ثم نقرأ في نهاية التدريب الامر قال فصن في المساقة - 01:12:06

والمساحات جائزة. ما معنى جائزة ها جائزة يعني صحيحة المساقة ما معناها معناها هي قريبة في الاحكام من القراءة. القراب انك تعطي المال للعامل يتاجر به المساقة انك تذبح الشجر - 01:12:28

حجر النخل والعنب لعامل ليقوم بتربيته وسقيه والثمرة بينكما والثمرة بينكما هذا عقد المساقة. انك تدفع الشجر الى عامل ليقوم بسقيه وتعهدك والثمرة بينكما. كما انك في القيراط تعطي ما لك لرجل ليتجرب به - 01:12:52

والربح بينكما قال والمساقاة ولذلك يذكرون دائما او غالبا عقد المساقة بعد عقد القراف للتشابه بينهما في الاحكام قال والمساقاة جائزة جائزة يعني ايش صحيحة والا فالمساحات عقد لازم ليست عقدا - 01:13:18

ولذلك هنالك فروق بسيطة بين المساحات والقيراط. اول فرق ان القيراط عقد جائز من الطرفين القراء عقد جائز من الطرفين. المساقات عقد لازم من الطرفين واظحة ولا؟ اكتب يا عرفان - 01:13:44

المساقات عقد لازم من الطرفين المشقة عقد لازم من الطرفين المساقات عقد لازم من الطرفين القيراط عقد جائز من الطرفين. هذا الفرق الاول. الفرق الثاني اكتب القيراط لا يصح ان يقدر بمدة - 01:14:08

القيراط لا يصح ان يقدر بمدة المساقة لابد ان تقدر بمدة الموسيقى لابد ان تقدر بمدة فهمتم ماذا كتبتي دينار ارفع صوتك من هذا الموساقة لا يستحق. المشaque يجب ان تقدر بمدة - 01:14:50

قيراطنا يشق ان يقدر المدة ما حدا كتبته يا عروة القراءة القيراط لا يصح ان يقدر بمدة. نعم هذا الفرق الاول الفرق الثاني ما هو نعم القيراط ماذا عقد يأس نعم والمساقاة عقد - 01:15:39

عقد النازل. فهمتم؟ بارك الله فيكم. ايه طيب قال هنا المساحات جائزة على النخل والكرب. النخل واضح. الكرب ما هو العنبر اظن انتم بتسموه كرمة ام كارما صح ام كرمة صح - 01:16:17

ها التمر التمر كرمة اه عجيب ليس العنبر بهذا الاسم قال والمساقاة جائزة على النقل والكرم الكرم بارك الله فيكم هو العنبر وورد نهج في صحيح مسلم لا تسموا - 01:16:43

العنبر قرما. طبعا العرب كانوا يسموه كرما لأن العنبر هذا هو المادة الرئيسية في صناعة الخمر وكان الواحد منهم اذا شرب الخمر وغاب عقله يصبح كريما. ينفق المال الطريق طريق يوزع - 01:17:05

يدبحون ولذلك سمي ايش لانه سبب في حصول الكرم. نعم من باب تسمية الشيء بسببه واضحة قال هنا والمساقاة جائزة على النقل والكرم ولها شرطان. الشرط الاول احدها ان ان يقدرها بمدة معلومة - 01:17:21

ذكرناه احد الفروق كم هذه المدة المعلومة؟ قالوا مدة معلومة يت smear فيها الشجر غالبا مدة معلومة اي smear فيها الشجر غالبا يت smear فيها الشجر غالبا يعني مثلا اذا كان شجر النخل يحتاج الى سنة تكون مدة سنة. يت smear فيها الشجر غالبا - 01:17:45

اوه يا الاستاذ ونحن قلنا اليوم في مثني بشجاع بس قال رحمة الله تعالى والثاني ان يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة ليعين للعامل جزءا معلوما مثل نصف الثمرة ربع الثمرة - [01:18:10](#)

يعني ثلث الثمرة وهكذا ثم قال ثم العمل فيها على ضربين العمل في المساقاة على نوعين عمل ينفع الثمرة مثل ماذا عمل ينفع الثمرة مثل تقي التلقیح تمام ازالة الحشائش الضارة هذه. هذا يكون على من - [01:18:32](#)

هذا يكون على العامل النوع الثاني عمل ينفع البستان مرحبا عمل ينفع البستان مثل ماذا بناء سور هذا العمل الذي ينفع البستان كحفر بئر وبناء سور على من على المال. انظر ماذا قال - [01:18:59](#)

ثم العمل فيها على ظربين. عمل يعود نفعه الى الثمرة فهو على العامل. وعمل يعود نفعه الى الارض فهو على رب المال اي على صاحب الشجر فهمتم او لا واضح - [01:19:21](#)

نحن انتهينا هنا اعتذر اليه يعني اه ربما انا في الساعة العاشرة اخرج اليوم لاجل فاكسين لزوجتي. لكن ان نعلق في نهاية التدريب فقط اعتذروا اليك طيب اين وصلنا في نهاية التدريب - [01:19:47](#)

نعم تفضل يكون له اجرة المثل لا يبطل العقل اه الاصل اذا لم يشترط الربح كله للملك وللعامل اجرة منه. لأن الربح يتبع رأس المال الربح يتبعه راس المال. ولذلك قال لك في التعبير انظر التعبير دقيق. قال ويشترط له من الذي يشترط - [01:20:21](#) المالي. لأن الاصل ان الربح كله للمال لأن الربح تابع للمال فهو الذي يشترط للعامل. نعم - [01:20:59](#)